

القروض المقسطة ، كما تلتزم الجهات المخاطبة بأحكام القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ التي تقدم تسهيلات عن طريق البيع بالتقسيط للسلع والخدمات - التي سبق الإشارة إليها - بتعليمات وزارة التجارة والصناعة في هذا الشأن بعد التنسيق مع البنك المركزي .»

### قانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٠  
بشأن إنشاء صندوق لمعالجة أوضاع المواطنين  
المتضررين في سداد القروض الاستهلاكية والمقسطة  
تجاه البنوك وشركات الاستثمار

#### مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه -  
تنفيذ هذا القانون .

أمير الكويت  
صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : ٢٥ جمادى الأولى ١٤٣٥ هـ  
الموافق : ٢٦ مارس ٢٠١٤ م

#### المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٠  
بشأن إنشاء صندوق لمعالجة أوضاع المواطنين  
المتضررين في سداد القروض الاستهلاكية والمقسطة  
تجاه البنوك وشركات الاستثمار

نظراً إلى أنه وبعد إصدار قانون لإنشاء صندوق لمعالجة أوضاع المواطنين المتضررين في سداد القروض الاستهلاكية المقسطة تجاه البنوك وشركات الاستثمار .

تم إصدار قانون دعم الأسرة تحقيقاً ل IDEA العدالة ما بين الداخلين في الصندوق وفقاً لقوانينهم للذات إعداد هذا القانون الذي نص في مادته الأولى على تعديل الفقرة الثانية من المادة (١١) من القانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٠ على أن يراعى تحديد حجم المبلغ الفائض من الدخل المتاح الذي سيتم على أساسه منح القرض الجديد بعد استبعاد قيمة القسط الشهري المحدد لسداد المتبقى من قرض الجهات الدائنة أو للصندوق أيهما أكبر .

- بعد الاطلاع على الدستور ،

- وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ في شأن إنشاء نظام لتجميع المعلومات والبيانات الخاصة بالقروض الاستهلاكية والتسهيلات الائتمانية المرتبطة بعمليات البيع بالتقسيط ،

- وعلى القانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٠ بإنشاء صندوق لمعالجة أوضاع المواطنين المتضررين في سداد القروض الاستهلاكية والمقسطة تجاه البنوك وشركات الاستثمار ،

- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :-

#### مادة أولى

يستبدل بنص المادة (١١) من القانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه النص التالي :

«مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٩) من هذا القانون يجوز لجميع الجهات المخاطبة بأحكام المادة (١) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ المشار إليه منح قروض جديدة أو تسهيلات إئتمانية عن طريق البيع بالتقسيط للسلع والخدمات - شريطة التزامها بأحكام المادة (٣) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ المشار إليه - لأي من العملاء المستفيدين من الصندوق ، وذلك في حالة زيادة النسبة المتبقية للعميل من دخله الشهري المستمر ، والذي تم تسوية المديونية على أساسه ، وعما يفوق حجم القسط الشهري المستحق للصندوق ، مع عدم الإخلال بشروط التسوية .

ويجب مراعاة تحديد حجم المبلغ الفائض من الدخل المتاح الذي سيتم على أساسه منح القرض الجديد بعد استبعاد قيمة القسط الشهري المحدد لسداد المتبقى من قرض الجهات الدائنة ويعين على البنوك وشركات الاستثمار الخاصة لرقة البنك المركزي الالتزام بالتعليمات الصادرة عن بنك الكويت المركزي بشأن قواعد وأسس منح القروض الاستهلاكية وغيرها من